


Distr.: Limited
16 December 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، 17-19 شباط/فبراير و 7-11 نيسان/أبريل 2025

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكية (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، زمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025) الكامبيرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا



(2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- ستعقد الدورة الحادية والخمسون للفريق العامل بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في جزأين، الأول من 17 إلى 19 شباط/فبراير 2025، والثاني من 7 إلى 11 نيسان/أبريل 2025. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00، باستثناء يومي الاثنين (17 شباط/فبراير 2025 و7 نيسان/أبريل 2025) حيث ستُفتتح فيهما الدورة الساعة 10/30.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه.

البند 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

5- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت كذلك، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تجري المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، القيام، إذا خُص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تخويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها⁽¹⁾.

6- وحدد الفريق العامل، في دورته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽²⁾.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ A/CN.9/935؛ A/CN.9/964؛ A/CN.9/970، على التوالي.

ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، في عناصر عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽³⁾.

7- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الخمسين في كانون الثاني/يناير 2025، النظر فيما يلي: (أ) مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.244 و A/CN.9/WG.III/WP.245 و A/CN.9/WG.III/WP.248؛ و(ب) مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.239 و A/CN.9/WG.III/WP.240؛ و(ج) الموارد المتاحة للفريق العامل وما إذا كان ينبغي التوصية بتمديد الموارد الإضافية استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.248⁽⁴⁾.

خيارات الإصلاح والوثائق

8- سيُعرض خلال الجزء الأول من الدورة ملخص الاجتماع الأول بشأن تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (بانكوك، 2-4 كانون الأول/ديسمبر 2024، A/CN.9/WG.III/WP.251) لمناقشته وتبادل الآراء بشأنه⁽⁵⁾. ومن غير المتوقع أن يتخذ الفريق العامل أي قرارات بشأن هذا الملخص⁽⁶⁾. وسوف يواصل الفريق العامل نظره في مشروع الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.246 (A/CN.9/1194)، الفقرات 105-121). وتيسيراً للمداولات، تُسجّع الوفود على تقديم تعليقات خطية على الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.246 و A/CN.9/WG.III/WP.251 بحلول 7 شباط/فبراير 2025، على أن تُنشر على صفحة الفريق العامل الشبكية باللغة التي ترد بها.

9- وخلال الجزء الثاني من الدورة، من المتوقع أن يواصل الفريق العامل النظر فيما يلي: (أ) مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛ و(ب) مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة؛ و(ج) إذا لزم الأمر، الموارد المتاحة للفريق العامل وما إذا كان ينبغي التوصية بتمديد الموارد الإضافية. وسيتوقف جدول الأعمال المفصل إلى حد كبير على التقدم المحرز في الدورة الخمسين (انظر الفقرة 7 أعلاه) والجزء الأول من الدورة الحادية والخمسين. وسوف تتاح الوثائق الخاصة بالمداولات على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الوقت المناسب.

10- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها على موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى الموقع الشبكي للفريق العامل الثالث (https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/investor-state).

(3) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين في الوثائق: A/CN.9/1004؛ A/CN.9/1004/Add.1؛ A/CN.9/1044؛ A/CN.9/1050؛ A/CN.9/1054؛ A/CN.9/1086؛ A/CN.9/1092؛ A/CN.9/1124؛ A/CN.9/1130؛ A/CN.9/1131؛ A/CN.9/1160؛ A/CN.9/1161؛ A/CN.9/1194؛ A/CN.9/1167.

(4) هذا هو جدول الأعمال المقترح وقت تقديم هذه المنكرة (16 كانون الأول/ديسمبر 2024). وسوف يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دورته الخمسين في الوثيقة A/CN.9/1195.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/79/17)، الفقرة 163.

(6) المرجع نفسه.

البند 5 - مسائل أخرى

- 11- في الدورة التاسعة والأربعين في أيلول/سبتمبر 2024، رحب الفريق العامل باقتراح حكومة شيلي استضافة الاجتماع التاسع فيما بين الدورات في سانتياغو في النصف الثاني من عام 2025. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في المواضيع التي ستناقش في ذلك الاجتماع في ضوء التقدم المحرز في الدورة.
- 12- ولعلّ الفريق العامل يود أيضا أن يلاحظ أن الاجتماع الثاني بشأن تشغيل المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية سوف يعقد في يريفان، أرمينيا، من 6 إلى 8 أيار/مايو 2025.

البند 6 - اعتماد التقرير

- 13- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، أنه يمكن للفريق العامل استخدام الجلسة الأخيرة من دوراته لإجراء مداوالات موضوعية، وليس لاعتماد التقرير، ومواصلة ممارسة اعتماد التقرير بإجراء خطي. ومن ثم، سيُعد الرئيس والمقرر ملخصا يتضمن المداوالات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة، وسوف يعمّم أثناء الدورة أو بعدها لكي تعلق عليه الوفود. واستنادا إلى التعليقات الواردة، سيُعد ملخص منقح ويعمّم لكي يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره لكي يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2025. وفي حال وجود اعتراضات، قد يُقدّم التقرير كملخص للرئيس والمقرر لكي تنتظر فيه اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه حسبما تراه مناسبا أو قد يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره في الدورة التالية⁽⁷⁾.

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 236.